القول الشارح قيل المطلوب اما
معلوم فطلب تحصيل الحاصل
واما مجهول فتوجه النفس نحو المجهول
المطلق واجيب بانه معلوم من
وجه ومجهول من وجه فعاد قائلا
بان وجه المعلوم معلوم مطلقا ودفع
ووجه المجهول مجهول مطلقا ودفع

يمنع

بمنع كون وجه المجهول مجهول مطلقا
ذا الوجه المعلوم وجهه لايتم العبود
لان المطلوب ذو الوجه اذ فرق
بين العلم بالوجه والعلم بالشئ
من ذالك الوجه اذ في طلب الشئ
من الوجه المجهول توجه النفس الى
ذالك الوجه قيل الحد انكان عين

حاصله ان اريد بهما المعلوم والمجهول من جميع الوجوه
فلا نسلم الحصر على سبيل منع الخلو وان اريد بهما المعلوم
من وجه ومجهول من وجه وان اريد بهما المعلوم
والمجهول مطلقا سواء كان من جميع الوجوه او بعضها
فلا نسلم لزوم تحصيل الحاصل على التقدير الاول
كونه مجهولا من بعض الوجوه والتوجه النفس نحو
مجهول المطلق على التقدير الثاني لجواز ان يكون
من بعض الوجوه ١٢ منه مد ظله وعفى عنه

Copyright © King Saud University